

قرار رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لتوبييس شرق الدلتا تحت
رقم (١٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٩/٢٢.

قرر

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٧) للباب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالى :-



الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٣/٢٠١١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٧، ٨٨، ٨٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلى :- (أ) اشتراكات الأعضاء بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٨) من الباب الثالث شهرياً . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>البند (٦) :</u> (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (شهر) من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى (عشرون شهراً) من ذات الأجر . بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع ٨٠% من قيمة هذه الميزة . (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (شهر) من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى (عشرة أشهر) من ذات الأجر . بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع ٨٠% من قيمة هذه	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>المادة (٣) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلى :- (أ) اشتراكات الأعضاء بواقع ٦% من أجر الاشتراك شهرياً . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>البند (٦) :</u> (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر (شهر) من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى أجر (عشرون شهر) من ذات أجر الاشتراك . بالإضافة الى ميزة اضافية بواقع ٧٥% من قيمة هذه الميزة . (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بالشركة بسبب العجز الجزئى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر (شهر) من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى أجر (عشرة أشهر) من ذات الأجر . بالإضافة الى ميزة اضافية بواقع ٧٥% من قيمة هذه



الميزة .

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (شهر) من
أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن كل
سنة اشتراك بالصندوق .

بالإضافة الى ميزة اضافية بواقع ٧٥% من قيمة هذه
الميزة .

البند (٨) :

أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور
لشركات قطاع الأعمال حتى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه
٥% سنوياً مقابل الزيادات السنوية للأجور اعتباراً من
٢٠١٠/٧/١ .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

لا توجد

الميزة .

(ج) فى حالة إنهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (شهر)
من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن
كل سنة اشتراك بالصندوق .

بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع ٨٠% من قيمة هذه
الميزة .

البند (٨) :

أجر الاشتراك :-

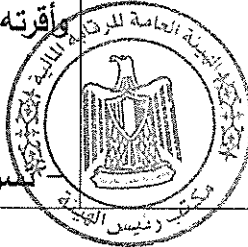
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة
فى ٢٠١٠/٧/١ والعلاوات الخاصة والدورية التى
ستضم إلى الأجر فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه ٥%
سنوياً مقابل الزيادات السنوية للأجور اعتباراً من
٢٠١٢/٧/١ .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٣/٢٩



٤٦٠٧٦